

بالقوة صحة النظر اعلم ان النظر صحيح ومستمر بالعمل بالمنظور فيه ومفيد لحقيقة ادراكه على سنده  
واستوفى على وجهه قول كافر اهل العلم اقام الادلة على ذلك كما فصلت اذ ثبت صحة واستمر  
لعمل بالمنظور فانه واجبا لا فاما في وجوده والميل على ذلك كما قد ثبتت اختلافها الصلوة فيما بينهم  
في الاحكام والشبه الاجور ان يكون جميعها حقا والتضادها واختلافها وان لا يكون جميعها باطلا لان الحق  
لا يخرج عن فاسد الا ان يكون بعضها حقا وبعضها باطلا ولا يطرح في جميعها باطلا لان النظر الاستدلال  
ويدل على ذلك من النص **قوله** يقال فاعتبروا باي اولي الاوصار **قوله** افلا يتدبرون القرآن وهذا حجة منه تعالى  
النظر في اياته وما يشتمل على من الاحكام **قوله** وحاصلها بالتي هي احسن وهذا من المناظرة ونصرة الدين بها **قوله**  
والاعتقاد هو اهل الكتاب الابائي احسن في نظر هذه الآيات يتدبر النبي **قوله** من نصر عليا كان امة الحقية  
والمناظرة في الحجاب في اختصاصه في الاصول وان الساتر في الحقية في كتاب الدين والاصول في المناظرة  
انهم قالوا لا يجوز اعتقاد اهل العصرة من جهة مدلوله وان الاجتهاد في المناظرة يستلزم اتفاق  
الاجتهاد على الباطل النبي فقلص جوا في استدل للمعتمد بالاجتهاد في المناظرة **قوله** فيما شرع في غير اهل الاجتهاد  
من الامور التي هي من كفاية وذكره في قول المان الاجتهاد نفسه وفي كفاية من ذلك الامامة العظمى في النظر  
من الشافعية والمالكية والحنابلة في شريطة الامام الاعظم ان يكون من جهة الاطلاق المعنوية في التقديس يشترط  
فيما يخص الامامة ان يكون عالما محققا بالجدد الذي هو الاحكام ويعلمها الناس وقال المتولي في التتمة  
بشروط الامامة احدى عشر شرطه قال السادس ان يكون عالما محققا بالاجتهاد الذي لا يقبل المهور ويستوفي  
الحقوق ويفضل الخصومات بين الناس فاذ لم يكن عالما محققا بالمعتمد على ذلك قال الامام الحلي من  
شروط الامام ان يكون من اهل الاجتهاد بحيث لا يحتاج الى اتفاق في المناظرة وهذا متفق عليه  
هذه عبارة في الامام في صفة يدعى الاتفاق وقال الوافي في شروط الامام ان يكون عالما محققا بالجدد  
الاحكام ويعلم الناس ولا يفتقر الامر على الاستدلال المرجحة من ذلك من يراجع الامام قال الغوري في التتمة  
اختله وفي العدة التي تتعلق ببيعتهم الامامة فقل لا بد من اربعين رجلا منهم محققا بالامام اعظم في النظر  
كانت في الجرح وهل يشترط ان يكون المعتمد بل على الاستدلال من وجهه كالامام في الجرح وقال في التتمة  
ليحتمل في هراويل الامامة ولا يشترط ان يكون الكل من اهل الاجتهاد لان بعضهم لا يوجد في كل زمان في كل  
بيعتهم محققا واحده قبل لا بد من اجتهاد من قبله في شريطة الاجتهاد من قبله اربعة من اجتهاد من  
وقال المتولي في التتمة اختلاف في العدة المعتبرة في المناظرة لتعدد الامامة فقيه قالوا لا يشترط في كل  
الايجاز لان الصديق رضي الله عنه في المناظرة لم يفتقر الى خلافة من بعدهم ومعه ان اجتهاد من قبله  
والاجتهاد ليس من اهل الاجتهاد ان يفتقر عن قبوله والجدد في قوله لا بد من معاينة صحة من قبله وقوله  
لا بد من معاينة ثلاثه من اجتهاد من قبله لان الخلافة اقل من رطل عليه اسم الجمع فاذا ابعده فقد باعهم  
جمع من الذين يعتبر قولهم في الاحكام فلم يجز لاحد ان يتخالف الجماعة وقال في قوله لا بد من معاينة اربعة من  
الاجتهاد من قبله وقال في قوله لا بد من معاينة اربعة من اهل الكفاية فيهم محققا وقال القاضي ابو جعفر الفراء  
المختار في كتاب الاحكام السلطانية انما تتعقد الامامة باختيار اهل الجاه والعقد وهم الاجتهاد من الذين يتعقد  
بهم الاجماع قالوا في المناظرة في الامام يجب الرجوع الى الاصول في المناظرة والجدد في المناظرة كما لا يخفى  
من الاجماع يعتبر في المناظرة اهل الجاه والعدل في المناظرة لا بد من الامامة على اهل الجاه والعدل في المناظرة  
في مناظرة اخرى ولا يخفى على كافر الناس حجة الامام ببعضه الامان من اهل الاختيار الذين يقوم  
بهم الجرح وتتعلقه الخلاف انتهى فهذا حكم الفخر في اجتهاد من بوجوده عليهم دون سائر الناس  
ومن ذلك لارة التقوية في ان يستوزر الامام من يقضون الدين في الامور بولاية امضاها على اجتهاده

الحسن  
المعنى  
سبح  
القاضي

بدون الاذن لان ذلك الشيخ يعرض ان يموت وان لم يكن هناك من استدل بالشوق فظن العمل  
واجب على المكلف الكفاية والكل عصابة ان يكونوا في هذه الحالة واحدا لا غير لم يلزمه  
الاستدلال لان بالخروج في دفع الحرج عن نفسه وادعى الامام في المناظرة وان خرج معه  
جماعة في المناظرة الى الاذن وجماعان من تان على الخلاف السابق والجدد الاحتياج وهو  
اورده القاضي حسين ووجهه ان لم يوجد في المناظرة يقوم بالمقصود والادعى القاضي حسين  
ان من تقفه يسير على بعض العلوم ولم خاطر بحيث انزلوا كلف بل في حجة المفتين تعين  
عليه التقفه وفي هذه الصلوة يجوز الخروج من غير اذن وجمعا في حلاله وغيره قال صاحب الاجتهاد  
ان لا يتعين على التقفه هذا كلام الكفاية بلفظ وكلمة في المطلب مسئلة ويزاد في الكلام  
بوتيرة الفتوى شرعية الاجتهاد ما استعمل في اوكتا الاضوية وقال في مسئلة القاضي الاخرة  
من تقفه يسير على بعض الحديث بل قوله في الكفاية بعض العلوم في غاية المطلب انما طب  
هذه الكفاية في الفاعل في الانقطاع اليه بما فيه فلا بد من كفاية في ضمانة ولا يعيد  
والبلد والمعسر لا يفتقر له ولا يسقط بالفاسق وان دخل في التقض لوجوب التقض ويسقط  
بالمعسر وهل يسقط بالعدو المارة في وجهه ان اجد ان لا يقبل قولهما في الفتوى والشاغل لا لا بد  
لا يصح بوليته ما القضاء **قوله** ومن نزل على الامام اهل الدين التزم في كتابه بالقواعد الفقهية  
وفي كتابه في اصوله وعبارته في البحر مسئلة امام بين يده من يعرف حكمه في الواقع وتعرف ذلك  
بالذم على واجبه على التعيين فلا بد ان يكون وجود المجتهد من فروع الكفايات ولا بد ان يكون في كل  
قصر ما تقوم به الكفاية وهذا قالوا ان الاجتهاد من فروع الكفايات قال في الصلح والذم  
بليت في كلام الائمة يشعر بانه لا يتاخر في الكفاية بالمجتهد بل العبد هذا ما اوردته في التتمة  
في البحر **قوله** من نزل على الامام المالك قال القاضي ابو الحكي عن علي بن عبد الجبار في المعروف بان  
القصاص في كتابه ليس بالمقدمة في اصول الفقه الباب التاسع عشر في الجرح وقيل في قوله  
قال الثاني في حقه مذهب مالك جمهور العلماء وجوبه وايضا في التقليد لقوله تعالى فانكوا الله  
ما استطعتم في الثالث فمن يتعين على الاجتهاد افعى اصحابنا رضي الله عنهم بان اهل العاصم  
فرض عين وفرض كفاية فرض العين الواجب على كل احد هو علمه بحالته التي هو فيها وما فرض الكفاية  
فهو العمل الذي لا يتعلق بحالته الانسان فيجب على الامانة ان تكون منهم طائفة يتفق عليها في الدين  
ليكونوا قرة للمسلمين حفظ للشرع من الضياع والذي يتعين له من الناس من اجاز  
حفظه وحسن ادراكه وطاب سجيته وسويته ومن لا فلا هذا كلام ابن القصار نحو وقال  
الامام العراقي في كتابه بالتنقيح في الاصول الفصل الثالث فيمن يتعين على الاجتهاد افعى اصحابنا  
انما العاصم قسمين فيمن يتعين في الاصول الفصل الثالث فيمن يتعين على الاجتهاد افعى اصحابنا  
ذلة في قوله ما تقدم في عبارة ابن القصار سوا افعى الشافعية في رسالته والفرق في الاجتهاد الاجماع على  
في كتابه المجلدات في اصول الفقه على ضرورة الاجتهاد واطال الكلام في ذلك في نحو من قد سبق  
بلفظ في كتابه تيسير الاجتهاد وقال القاضي عبد الوهاب ايضا في كتابه المخلص في اصول الفقه  
بالفقه